من ترين سفاحا رجل انكر التطليقات الثلث وحلف
ولا بينة لها وهو طار وعجزت عن منعه عن نفسها
فلها ان تقتله متى لم تقدر على دفعه بطريق آخر كذا
تلقفنا من السيد الامام ابى شجاع وكان الفاضى الاجل يقول
لا يقول بالقتل استدلالا بالمكرهة على الزنا اذا امكنت
لانا نتهم بخلاف الرجل فاذا لم تاثم فلا يكون مضطرة الى
قتله قال فحكيت له جواب السيد الامام فقال انه رجل
كبير وله مشايخ كثيرة ولا يقول الا عن صحة فكانه يرجع
عن قوله رجل قال لمبانته ان تزوجتك فانت طالق ثلثا
واكر كسى ترا بزنى كند وبمن بخشد ترا سه طلاق واكر
ترا بفضولى بزنى كنم ترا سه طلاق هل يمكنه ان يدخلها
فى نكاحه ولا تطلق فقال سوى عالم متدين باورع
رويد وحادثه باوى بكويد كه وجه بود نكاح ببندد
وانما قلنا متدين لان الناس اعتادوا الرجوع فى مثل
هذه الحوادث الى جهال المسلمين فلا يدرون وجه الصحة
فى الانكحة قال وقد بلغنى ان واحدا منهم عقد النكاح
ثم وهب للمالك واشترط دبانة العالم لان غير المتدين

لا يحتاط بل يجازف ويرتكب ما لا يسعه فلا بد من العلم
والديانة قال ولو قال هذا الحالف لهذا العالم مرا سو
كندست برين وجه وبعقد فضولى حاجت است ولم يامر
بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لم يحنث ولو قال له
ازبهر من عقد فضولى كن فهذا توكيل فيحنث الحالف
سئل عمن قال لكر فلانة بخواهم از من بسه طلاق وتزوجها
هل تطلق ثلثا قال نعم قيل فان خطبها اولا ثم تزوجها قال
تطلق ايضا قيل اليس قوله بخواهم تفسير قوله خطبت وقد
ثبت الرواية عن اصحابنا ان من قال ان خطبت فلانة او
تزوجتها فهى طالق ثلثا فخطبها اولا ثم تزوجها انحلت اليمين
بالخطبة ولم يحنث بالتزوج بعد الخطبة قال لا بل قوله بخواهم
تفسير نكحت او تزوجت فى عرف اهل زماننا او بلدنا قيل
فان كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسئلة وهو يقول
عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق فى القضاء
لانه خلاف الظاهر والمجاز المتعارف يلحق بالحقيقة ومن ادعى
خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى لم يصدق فى القضاء
واما فيما بينه وبين الله تعالى يصح ما نوى اذا احتمله اللفظ

Copyright © King Saud University